2957 - ولا يطوف بالجزم على النهي لفظا ويحتمل أنه نفى بمعنى النهي قوله الأنفس مؤمنة أي فمن يردها فليؤمن .

2958 - عهد فأجله أو أمده هو شك إلى أربعة أشهر قلت والذي في الترمذي عن على من كان بينه وبين النبي صلى ا تعالى عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر إلى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا الآية وبه ظهر أن في هذه الرواية اختصارا مخلا وا تعالى أعلم قوله حتى صحل ضبط بكسر الحاء أي ذهب حدته قوله سبعة بضمتين أي سبع الطواف وليس بينه الخ ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع قوله